

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الطوافات أثر في طهارتها لم يكن لذكره عقيب الحكم بطهارتها فائدة .
الثاني أن يذكر وصفا في محل حكم لا حاجة إلى ذكره ابتداء فتعلم أنه إنما ذكره لكونه مؤثرا في الحكم كما روي أن النبي A قال ليلة الجن لابن مسعود ما في أداوتك قال نبذ قال تمر طيبة وماء طهور وهو حديث ضعيف رواه الترمذي وابن ماجه قال القرافي في تعليقه على المنتخب وهذا المثال غير مطابق لأن ذكره عليه السلام طيب التمرة ليس إشارة إلى العلة في بقاء الطهورية بل إلى عدم المانع والمعنى لو كانت التمرة مستقدرة أمكن أن تكون نجسة كمنع من بقاء الطهورية لكن ليست كذلك .

الثالث أن يسأل الرسول A عن شيء فيسأل عليه السلام عن وصف له فإذا أخبر عنه حكم فيه بحكم كما روي عن سعد بن أبي وقاص ه قال سمعت رسول الله A وقد سأل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال A فلا إذن رواه الأربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن خزيمة والحاكم فلو لم يكن نقصانه علة في المنع لم يكن للتقديم عليه فائدة وهو يدل على العلية بوجهين آخرين من حيث الفاء ومن قوله إذن فهي من صيغ التعليل وقد عدها ابن الحاجب مما يدل بالنص على العلية مثل من أجل كذا وشبهه .

الرابع أن يسأل عن حكم فيتعرض لنظيره وينبه على وجه الشبه بينه وبين المسؤول عنه فيفيد أن وجه الشبه هو العلة كما روى أبو داود والنسائي أن عمر ه قال هشتت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال رأيت لو تممضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس قال فمه قال النسائي هذا الحديث منكر وقال أحمد بن حنبل ضعيف فنيه عليه السلام بهذا على أنه لا يفسد الصوم بالمضمضة لمشابهتها للقبلة في أن كلا منهما وإن كان مقدمة للشرب والوقاع المفسدين فلم يحصل منه المطلوب من الشرب والوقاع وفيه إشارة إلى أركان القياس الأربعة لأنه عليه